الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/605/Add.7
6 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثامن)*

المقررة: السيدة سليفيا كريستينا كورادو - كويفاس (غواتيمالا)

أولا - مقدمـــة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٧ (انظر A/51/605، الفقرة ٢). واتُّخذ الإجراء المتعلق بالمسائل التي لا تتصل ببنود فرعية محددة في الجلستين ٢٦ و ٣٧، المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/51/SR.26 و 37).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/51/L.11

٢ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عرض ممثل الاتحاد الروسي بالنيابة عن الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وطاجيكستان وجورجيا ولاتفيا مشروع قرار بعنوان "تطبيق مبادئ إعلان ريـو بشأن البيئة والتنمية في التعاون الدولي في مجال البيئة" (A/C.2/51/L.11)، وفيما يلي نصه:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في عدة أجزاء، تحت الرمز A/51/605 وإضافات له.

101296 101296 96-35369

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وخاصة المبادئ التي تشير إلى أن الدول تملك الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية،

"وإذ تشير أيضا إلى أنه بالنظر إلى اختلاف المساهمات في تدهور البيئة فإن الدول عليها مسؤوليات مشتركة، ولكن مختلفة، كما أن المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد لا تكون ملائمة، أو قد تكون تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية غير مناسبة، بالنسبة لبلدان أخرى،

"وإذ تشير كذلك إلى أن أحد أهداف وضع القوانين على المستوى الدولي بالنسبة للبيئة والتنمية المستدامة، كما ترد في جدول أعمال القرن ٢١، هو تعزيز ودعم مشاركة جميع البلدان المعنية، ولا سيما البلدان النامية، مشاركة فعالة في التفاوض بشأن الاتفاقات أو الصكوك الدولية، وفي تنفيذها واستعراضها وإدارتها، بما في ذلك القيام على النحو المناسب بتوفير المساعدة التقنية والمالية والآليات المتاحة الأخرى لهذا الغرض، فضلا عن تطبيق التزامات تفاضلية عند الاقتضاء، وكذلك تشجيع تطبيق المعايير الدولية لحماية البيئة التي تأخذ في الاعتبار اختلاف أحوال البلدان وقدراتها،

"١ - تدعو المجتمع الدولي إلى تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة، ولكن المختلفة، حيثما يكون لازما، في التعاون الدولي الجاري بشأن حماية البيئة، وفي الجهود الرامية إلى تنفيذ صكوك القانون البيئي الدولي الحالية ووضع صكوك جديدة، ومواصلة مراعاة الظروف والاحتياجات المحددة، على النحو الواجب، وخاصة ما يتعلق منها بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يسهل وفاءها بالالتزامات الملقاة على عاتقها وفقا للاتفاقات الدولية؛

"٢ - تدعو بقوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة والدعم من أجل المشاركة الفعالة من جانب جميع البلدان المعنية في تنفيذ التزاماتها في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وذلك من خلال أمور تشمل تقديم المساعدة التقنية والمالية واستخدام آليات أخرى ملائمة، من بينها القنوات الثنائية والإقليمية والمؤسسات والصناديق المتعددة الأطراف؛

"٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، في سياق الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي دعي إلى عقدها لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، معلومات عن تطبيق المبادئ الواردة في إعلان ريو ومقترحات بشأن اتخاذ تدابير أخرى

لأخذها في الاعتبار تماما في وضع القوانين الدولية وأشكال التعاون الأخرى فيما يتعلق بالبيئة والتنمية؛

"٤ - تدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٩٧، في مسألة تطبيق المبادئ الواردة في إعلان ريو في الصكوك القانونية المختلفة التي اعتمدت حتى الآن، مع التركيز بوجه خاص على الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، وأن تقترح توصيات بشأن مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة."

٣ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ نائب رئيس اللجنة، السيد محمد رضا حاجي كريم جباري (جمهورية إيران الإسلامية)، اللجنة أنه في ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/51/L.41 (انظر A/51/605/Add.2، الفقرة ٨)، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/51/L.11 بسحبه.

- - - - -